بسم الله الرحمن الرحيم هذا سؤال ورد في جملة أسئلة على مولانا الإمام
شرف الدين قدس الله روحه في الجنة وهو قوله السؤال الثالث إذا أوقع
التمليك بلفظ الصدقة والنذر والهبة وأتى بهذه الألفاظ كلها لما يكون
الحكم في ذلك من الألفاظ الجواب وبالله التوفيق أن هذه المسألة مجاوبة
عن حي إمامنا المنصور بالله الإمام محمد بن علي السراجي قدس الله روحه
وأجاب فيها بجواب جاز على الحق والصواب لا تحسن لطالب التحقيق
مجادلة بتحويل عبارته بالاختصار ولا الإطناب لسلامته باعتبار الحاجة إلى
استيفاء الطرافة عن الإخلال والإسهاب وهو قوله برد الله مضجعه
بشآبيب رحمته الجمع بين ألفاظ الإيجابات المختلفة المعاني
يقع على وجوه الأول أن يقصد حصول موجباتها وما يختص به
كل واحد فيقصد بالنذر مثلا لأجل أنه لا يصح الرجوع فيه ويقبل
الجهالة وبالهبة ما هو من خواصها وأحكامها وهو الاستغراق من
غير تكرير بحيث يقدر الراسي لأمن اللبس ونحو ذلك وهذا هو
الأغلب من قصد الكتاب والذين لهم طرف من العلم فيريدون
بذلك تقوية التمليك والأخذ من كل لفظ حكمه الذي ليس حاصلا من
اللفظ الآخر وجوابه أن نقول إن قدم النذر من دون تكرير وقدم
ذكر المنذور عليه وقدم القبول أو ما يقوم مقامه أو كلما
لا يحتاج إلى قبول نحو أن يقول قد نذرت على زيد بجميع ما
أملكه وقبل زيد أو كلما لا يحتاج إلى قبول ثم قال بعد ذلك
وتصدقت ووهبت عليه بذلك فإنه يصح النذر بالنذر على
قول الهادي عليه السلام ويصح اللسان الآخران بالهبة ونحوها ولا نص
كونه جمع بين ما يصح وهو اللسان وبين ما لا يصح فيه وهو النذر
الذي قد صار ملكا للمنذور عليه بالنذر فإن نسيت لك يصح في الهبة
ونحوها إلا في البيع ونحوه من عقود المعاوضات حيث لم يسم عوض
ما يصح فيه إذ لو سمى لصح في الكل نحو أن يبيع عبدا وحرا كل واحد
بثمنه فإنه يصح بتسمية الثمن فعلة الفساد في البيع العوض والهبة
وغيرها لا عوض فيها فيصح وهكذا إذا جمع بين لفظ النذر
والهبة أو بين النذر والصدقة فإنه يصح النذر بالنذر ويصح
اللسان بالسابق من الهبة أو الصدقة ويكون الآخر لغوا
لا يكون له حكم فيصح النذر بالنذر واللسان لا الهبة
فيصح الرجوع للواهب في اللبس إذا لم يحصل مانع الرجوع

في الهبة

في الهبة وإن كان المتقدم الصدقة على الهبة صح اللسان وامتنع الرجوع وكان
الهبة لغوا وإن لم يتقدم ذكر المنذور عليه ولا قبول أو نحوه بل قال نذرت
وتصدقت ووهبت أو نحو ذلك من تقدم أو تأخر مع ذكر آخر التمليك
وقبوله وقصده خروج المال عن ملكه إلى ذلك المملك بهذه الألفاظ
جميعها فالأقرب أن ذلك لا يصح لأن أحكامها متنافية وهي مختلفة
وليست من الألفاظ المترادفة التي معناها واحد وإن اختلف
اللفظ فلا مانع من صحتها نحو أن يقول أسقطت ونحيت منك هذا
الحب بكذا أو بعت وصرفت هذه الدراهم أو وهبت وملكت
أو وهبت بعت منك هذا الشيء بكذا عوضا منك وذلك كله صحيح
لأن هذه الألفاظ مترادفة مختلفة في اللفظ دون الحكم وأما النذر
والهبة والصدقة فأحكامها مختلفة وسبيلها سبيل ما لو قال بعت
منك ووقفت عليك الموضع الفلاني أو ما أشبه ذلك من الأشياء
المتنافية الأحكام فإنه لا يصح وقوعها جميعا ولا بعضها إلا لمخصص
كالوقف فإنه يصح دون البيع مع كونه قد جمع بينهما بالنوى والمشترك
وقد تعذر وقوعها كلها لتنافي الأحكام ولا إلى صحة بعضها دون بعض
لأن ذلك تخصيص من غير مخصص وكذلك حيث تقدم لفظ الهبة
أو الصدقة على النذر وتأخر القبول وكذا على قول من قال إن النذر
من الجميع فإنه يحتاج إلى قبول وكذا حيث كان النذر بعض يخرج من
الثلث فإنه لا يأتي فيه التفصيل المتقدم بل لا فرق بين تقدم النذر
أو عدمه حيث تأخر ذكر المنذور عليه عنها أجمع وإن تقدم ذكر
المنذور عليه وذكر عقيب النذر وتأخر القبول نحو أن يقول نذرت
على زيد بكذا أو وهبت وتصدقت ثم قبل زيد فالأقرب صحة النذر
عند الهادي لأنه قد تم قبل القبول على الهبة والصدقة بمجرد ذكرهما
بعد تمام العقد فإنه لا يخل بالعقد لأنه مفروض أنه قصد حصول
الجميع لا التفسير لما تقدم وعلى قول من قال إنه لا يتم النذر إلا بالقبول
شرط في العين ويحتمل أن يقال في النذر على أصل الهادي من كونه لا يحتاج
قبولا أن ينعقد النذر مطلقا سواء تقدم على الهبة والصدقة أو تأخر
أو توسط وسواء تقدم ذكر المنذور عليه أو تأخر عنهما أو تأخر القبول
عليها كلها نحو أن يقول نذرت وتصدقت ووهبت
على زيد بكذا أو تصدقت ووهبت